

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة
للتنمية الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار
الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة
على إقامة المشروعات الصناعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل